بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال ابو الحسن علي بن الحسن ابن احمد بن ابي حريصه بعد حمد الله بمحامده كلها والثنا عليه بما اهله وفضلها
والصلوة على رسوله المصطفى واله الاتقيا هذا كتاب الاحكام الذي صنفه والفه الامام الهادي الى
الحق عليه وعلى ابايه السلام حسب ما قال اذ قال فراينا ان نصنع كتابا مستقصا فيه اصول ما يحتاج
اليه من الحلال والحرام مما جا به الرسول عليه وعلى ابايه السلام ليعمل به ويتكل عليه من ذكرنا قال ابو الحسن
واني وجدت في هذا الكتاب ابوابا متفرقه وعن مواضعها نادّه في خلال الابواب غير المثبت كل لها
غير مرتبه ولقد سالني غير واحد ما باله لم ينتظم نسقا واحدا ويلتحق كل فن بفنه فاجبته بان امره
رضي الله عنه كان اشهر وادل من ان يعيى عذره في ذلك اذ كان حلس فرسه وصحيح بعيره ليلا ونهارا
في جهاد بن الله تعالى وانفاذ امره جاهدا مجتهدا لا يكاد يبوء دار ولا يلزم قرار وكلما
وجد فسحة او اغتنم في ايامه فرصة املى الفصل من كتابه ورسم الباب من ابوابه اذ كان لما الفه حثيثه
كالذي ذكر في الفصل الذي يقوله فنظرنا في امورنا وامور من خلفه من بعدنا قال رضي الله عنه انا جعله
حرا من دينه وبعض مفترضاته ليهتدي به حايرا ويرد به عن البينات جايرا سالكا سبيل من احد
الله عليه من ميثاقه لتبيننه للناس ولا تكتمونه فكان لا يكاد يتم ذلك الفصل حتى يهم مستهتك لحرمات الله
سبحانه او جاحد لكتابه يريد اطفا نوره ودرس اياته فيحامي ما هو فيه من الانصار فالتوجه بذا
مهمته دون دين الله تعالى ان يمتك وعن حرماته ان تنتهك ومع ذلك لا ينفك من نايبات تنعشهم او
باحث مسترشد او سايل متعنت ولقد حدثني رحمه الله انه شاهده في يوم من ايام حروبه يحاور ان
سايلا لما سال في الدين زاهرا باسراج فرسه الى ان استوى في متنه الى ان زحف على عدوه وهو يحدثه فلما
التقى الجمعان والح عليه ذلك الاثنا انشد هذه الابيات من شعر العروسي

وبل الشجي من الخلي فانه	نصب الفواد بشجوه مغموم
وترى الخلي قرير عين لاهيا	وعلى الشجي كابة وهموم
ويقول ما لك لا تقول مقالتي	ولسان ذا طلق وذا مكظوم

فمكنه عن المسلة بباب ويتمم ذلك باجمع جواب السايل في هذا ينه ونحو في لعل بعد يرسم عنه
ذلك الجواب في غير موضعه ولعل من نعرفه يتفادى ذلك على ما معه من الاصول المتقدمه في اول كتابه لحثت
اذ ذلك ان هو البدو والنازله او بروم له باعيي الفايت وعما عليه فالدير اذا هو طلبها في كتابها
او بابها في فنها ○

الغير عنها فيظن ان مولفها رضي الله عنه اغفلها تاركا واطرحها من نصبه جانبا
فالحقت كلها بما يليها من بابه واتبعت كل فرع باصله مع اني ما زدت
في ذلك حرفا ولا نقصت حرفا ولا نقصت من معناه شيا وانا ذلك وانما به دبا بابه
عليهم السلام اهتدينا وبهم طاعة لله ورسوله صلى الله عليه اقتدينا ومن بحور
نتايجهم ومن بركاتهم ارتوينا نسال الله فوز المرافقه بحبيبه المصطفى واله
الاتقيا فانه حسبنا ونعم الوكيل مبتدا كتاب الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

في الاصل حدثنا الحسن بن احمد بن محمد المظهري قال حدثنا محمد بن يحيى بن
يوسف قال قرات هذا الكتاب على محمد بن الهادي الى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم
بن ابراهيم بن اسمعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وسالته
ان اروي عنك ما سمعته فقال نعم قال محمد بن يحيى قال يحيى بن الحسين بسم
الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا تراه العيون ولا تحيط به الظنون ولا يصفه الواصفون
ولا يجزي نعمه العاملون المحمود على السراء والضراء والشدة والرخاء الذي ليس له
ضد ولا ند ولا شبه يضرب له به الامثال وهو ذو القوة والقدرة والمحال الذي دنا
فنا واحاط بالاشيا علما وخبرا وفطرها كيف شا فطرا فلم يمنع من مفطور انها علمه
سبحانه مفطور ولم يحتجب عنه من محجوبات سرايرها مستور بل علمه بما سيكون من كل
مكون كعلمه بما كان وظهر وبين لا يخفى عليه شي مما تنطوي عليه الجوارح والقلوب
ولا يحتجب عنه شي من خبيات الغيوب الذي تنبت بامره الاشجار واستقلت بقدرته
الاقطار وزخرت بقوته البحار وهطلت بمشيته الامطار واشهد ان لا اله
الا الله حقا حقا اقولها تعبدا لله سبحانه ورقا فانها لا يخلص من العباد قايل صدقا
واشهد ان محمدا عبده ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه ارسله
برسالته فبلغ ما امر بتبليغه وجاهد لربه ونصح لامته وعبد ربه حتى اتاه اليقين
جاهدا مجتهدا ناصحا صابرا محتسبا متعبدا حتى اقام دعوة الحق واظهر كلمة الصدق
ووحد الله جهارا وعبده ليلا ونهارا ثم قبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وشكر
امره فعليه افضل صلوة المصلين وعلى اهل بيته الطيبين ثم نقول من بعد
الحمد لله والثنا عليه والصلوة على محمد وعلى اله اما بعد فانا نظرنا في امورنا وامور
من يخلفه من بعدنا منا واولادنا واخواننا واهل مقالتنا ممن يميل الى ال الرسول صلى الله
عليه واله وسلم وعليهم ويتعلق بحبلهم ويتمسك بدينهم وينتحل ولايتهم ويقول
بما اوجب الله عز وجل عليه من تفضيلهم فلما نظرنا في ذلك علمنا انا ميتون والى
الله صايرون ومن دار الغرور راحلون والى دار المجازاة ايبون والى المناقشة والحساب

يا نصر الايمان لان الله سبحانه يقول اطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم
الذين امنوا ويقول ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه
الولاية وهم الكافرون وكان ذلك امير المؤمنين رحمة الله عليه ودين جميع المسلمين وكان المنصرف
في حديثه ولم يكن يغفر به من دينه من يرتكبه ودينه ما يقول الرجس فيما نراس وترجمة الرجس قال
في مقالته المودي لما يغفر به من دينه من يرتكبه ودينه ما يقول الرجس فيما نراس وترجمة الرجس قال
والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم فكان السابق الى دينه عليه السلام
وفيه ما يقول ايتبع ان يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى
فالكم كيف تحكمون فكان الهادي الى الحق غير مهدي والهادي الى الصراط السوي والسلك طريق
الرسول التركي ومن سبق الى الله وكان الهادي الى فاضل احكام كتاب الله وقول الحق يا لا ما منزلان
استفهم اهدوا هو اتقانهم وايقانهم خيرهم وخيرهم كل خير والاهدى وما جاء له من الذكر
الحكيم في واضح التنزيل فكذلك جاء قليل وفيه ان الله على رسوله يقيد يرتخ به ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس فوق صلى الله عليه
عليه وسلم سيد ولد ستيخ ان ستنديم خطوة واحدة حتى سعدنا فاوحى به عليه في عالم السلام
فلم اتخذ الرحلة مكانة وجميع الناس تهتاريا ايها الناس انت اولكم من اسلم قالوا الى
يا رسول الله فقال اللهم اشهد ثم قال اللهم اشهد ثم قال الحق لنبي مولاه فعلي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه واخذل من خذله وانصر من نصره وقد تقول صلى الله عليه وآله
على منبر نبيه لقد من من مولى الا لابي يعقبني وفي ذكر دليل على انه نبذا وجب له ما كان للنبوة
مع موسى ما خلا النبوة وهرون من موسى عليه فقد كان استخلف هارون موسى وكان شريكه
في كل امره وكان اولى الناس بمقامه وفي ذكر ما تقول اوصى عليه السلام حين شارف الحلال
والمكاره ان تقال واحتمل وزر من اطهر وزر اخي شديد بما تركي واشركه في امري
كي تسبحك كثيرا وتذكرك كثيرا انك كنت بنا بصيرا فقال الله سبحانه قد اوتيت سؤلك يا موسى
فاعطاه الله سؤله في امر اكله لهرون في امن موتي من اكبار ان يكون علي الى الناس مقام الرسل
فقد مر ذكر كتاب الله ذي الجلال الطول ليطلع قول رب العالمين وخالق الورى وذكر ما نطق به
الكتاب المبين واخرج هرون من امر موسى كله وكذب رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله
وابطل ما حكم به في امير المؤمنين فلا بد ان يكون من كذب بعهد المتعهدين في دين الله ناكثا عهد
جميع المسلمين كافة احدثني ابي عن ابيه ستيل عن ما مة امير المؤمنين
عليه السلام فقال الله ورسوله اعلم ثم قال اما انك لو كنت تقول ما تعلم العلماء ما ان الرسول
عليه وعلى آله السلام قولا واحدا لا يختلفون فيه لسقطت الى الهلكات عليه وما كان الله
العظيم اسعد العلماء وبابه اختارهم لله كما اختبرهم الله اما سمعت الله سبحانه يقول
عز من قوم فاختارهم هل تعلم احدا اعلم بالله ممن اتقاه هو ذا اقول اسمعوا ان الحق احق ان يتبع
امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وقال تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون
في جنات النعيم فاسبق الناس الى دينه اولاهم جميعا به واديانهم اليه واكرمهم عليه واشدهم

على الله اولاهم يا امامة في دين الله فهذا ابين واجلى من ان طالب
عليه السلام الجاهل الا متعاهل جابر ولا ينكر الحق فيه الا كل مكابر حدثني
ابي عن ابيه الله ستيل عن حدثني
فخرجه وقال لكم عقد ولا عليه فقال اين خاتم يا بني فتحرج عليه السلام وقال عن خلف عنه
يغيره او ينقصه اهلكه الله في دينه وحدثني ابي عن الله ورسوله ومن قعد عنه
من مشتهر امير المؤمنين او قد قذفه استيقنا فاما يفضل واحد منهما
الله امير المؤمنين علي من فضله فقال الحكم عليه السلام ما يريبني ويكون بشهادة ما جعل
فانشأ كافرا ٥ فاحكم فاذا فهم ولا يليه امير المؤمنين عليه السلام فاعتقدها وقال
كالامور شرعا وعلانية لها وجب عليه التفضيل ولا اعتقاد في والقول بامامة الحسن
والحسين الامامين الطاهرين سبيل الرسول للمفضلين الذين اشار اليهما الرسول
عليهما فانزل الله سبحانه حتى بها ورخص من كان مثلها في فعلها من ذرية نبيها حين يقول
لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقول ما ايتها الذين
امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقوله في حجر بها واسبهما بها وفيهما من الامر الذي
يتلوون من كا شكوان من اجلها كافوا يتشبه بها عباد الله يجري بها الخير الى يوم
الدين ويكافون يوما كان شرها مستطيرا المفوله في شأن الخلد الذي يوصل سبيلا ويهيا
ما قال الرسول علم كل نبي اتقي يتقوت الى الجنة بما خاطبه فانا اتوهمي واعضتها
لها اباه وولداه نعرض الله وحكمه وفي ذكر ما تقول الله تعالى وتبارك في ابراهيم ومن
ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين
وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين فذكر الله عليهم من ذرية ابراهيم كموسى
وهرون من ذريته وانما جعله الله ولد ولد ذريته بولادة من ولادة موسى وكان موسى عبد سبحانه
في معقل الولاية والغرابة ولادة الابن وولادة البنت اذ نبذ الخرجي موسى واخيه يحيى
واخذين ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وآله الخمس والحسين كسبط
شباب اهل الجنة ونقول الرسول صلى الله عليه وآله الحسن والحسين سيدا
شباب اهل الجنة ونقول الرسول عليه السلام اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من
بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى
يردا علي الحوض ٥ ونقول صلى الله عليه وآله مثل اهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح
من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى ونقول صلى الله عليه وآله ما احبنا اهل
البيت احد الا نفعته قدمة لم ترض حتى يحبه الله ثم يدخله الجنة وفيهم نقول الحوض
لاهل الارض فاذا ذهب نحوه من الماء انى اهل الماء ما بين عدن واهل بيتي ما
فاذا ذهب نحوه من الماء انى اهل الماء ما بين عدن واهل بيتي ما
قال الحسين بن الحسين صلى الله عليه وكذلك ما تحتوي من الامر الصلاة عليه

والدها به ولدته و دعا لها عمره ٧ الا ان تصطوا الى ذكر فسترضعها الى ان كبر عنها
ولا سبيل لها ان يدعوا ها بالرجوع اليه عليه ان لا يحتج على ولده بذلك ان شبه
لما لغير ذلك بعد انها ما بالكلية والكبر صع مشرعه كما قدم الا عبد الضرع كما ما لك الشبه
فاذا [illegible] عنها حرمت عليه المتعة وكذلك القول عبد في اسرضاع المشركين والله اعلم

باب القول في غلام وجارية ارضعتهما مرضعة ولدين

لخلفين سنها في الميلاد سنتان او اكثر او اقل صلوات الله عليه لو ان مرضعة
ارضعت غلاما لبنا ولدها ما دامت بلا كسن ثم ارضعت جارية بلبن ولدها لم تكن هذه
الجارية لذلك الغلام لانهما وان تفاوت رضاعهما احوال ما رضاع المرضع لهما من الجهتين
المرضع كالاخوة لولادة الام عند مالك عن ابيه انه سئل عن غلام وجارية ارضعتهما مرضعة لبن
ولدين لها تحملت به ما والرضاع سنتان او اكثر من سنين ارضعتهما رضعة رضعة هل
حل الغلام ان يتزوج بالجارية زعما ان العلم حدثا انهما اخوان بلبن الام كما الاخوان اخوة
ولادة الرضعة كلهم ولدها وان احلف الميلاد كما كلهم بالرحم وان احلفوا ولاد دليل
الرضاع لكثرة ما اختلف في الحولين وقد انقضا سنين وفي ذكر ما قولا استحق وبطاله
ع عامة من وقوع عن رجل او الوالدات ترضعن لا هو حق ولي كما ملين ذوي العقل والكبر اذكر
الله المرضعة ما قول صحابه وامهات المؤمنين الذين ارضعن واحوالهم من الرضاعة فاطلق
صحابه تعتد بعد ذكر الرضاع والقليل من ذلك والكثير ورضاع الحاجة الثابتين
ع ذلك تحدد بفعل واكثر ودون ذكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال يحرم الرضعة والرضعتان
والمصة والمصتان ٥ قال الحسن صح عنه لم يذكر انما الرضاع بفعل لا بالكثرة
وانما ذكر الرضاع مجملا فنال الحرم نكاح المرضع والمراضيع وامهاتهن اللاتي ارضعنه
واخوانه حرمن الرضاعة وكذا من تنظم اسم الرضاع محرم للنكاح واسم الرضاع قد
ينتظم الرضاع رضعة ورضعتين وما بين المصة والمصتين كما ينتظم رضاع الشهر
والشهرين والسنة والسنين لا يسمع ادعاء ولا من مولود ذكر ولا تكون ابدا عند اهل
العلم الا كذلك

باب القول في المرأة تسقي لبنها رضيعها ولزوجها

قال الحسن صلوات الله عليه اي زوجه سقيه زوجها اذا بوذ بها اذا جيد ولبنها طعام الكرم
نفسها عليه لزوجه عليه وحاله ان بوذ بها اذا جيد ولبنها طعام اكرم نفسها عليه

بت ابواب الرضاع ٥ والحمد لله ٥ ويتلوها ابواب النفقات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب القول في الميتة في عجانها وخبزها وهو حامل ما تفعل

قال الحسن صلوات الله عليه اذا توفي
الرجل عن امرأته وهو حامل ابقى عليها من جميع ماله وقد قال عمر ما تمن
عليها من عجنه ملء بطنها ولبن ذكر عندي يسير لانه قول ضعيف فاسد
لا شبه الله وذكر ان الذي في بطنها انما ورث اذا سهل قال لم يسهل الا ما مات
له وذكر لو اسطونه لم يكن له في ميراث فما سوا من حمل يسمى ما من حمله
ان ولد به ميتا الزمها النفقة او خشيه في جميع المال ولا بد بدا من ان يحمله
من جميع المال ولد كذلك ان بعضها من جميع المال قال الحسن له في ميراثها

من زوجها عليها فلسا له اما راس ان كانت ام ولد ولم يكن لها ولد غير ذلك
الذي كان في طنها فهذا سهل له على من يرث النفقة ومن يلي ولا بد
بدا من الرجوع الى مولانا وقفين قال ان النفقة من جملة المال

باب القول في العدة بتوفي الحر فتل منه أو أدا

على من نفقة الا وزوجه قال الحسن صلوات الله عليه وسلم عليهم اجمعين
لا بهارثهم ويرثونها وليس على ابيهم نفقة لانهم لا يرثونه ولا يرثهم
وان لم يكن لا مهم مال ينفق منه حكي بالنفقة على مواليها وعصبتها
لانهم يرثون ولدها ويرثون ينفقهم على قدر مواريثهم منهم ومن يكن
منهم لم ينفق عليهم

باب ما القول في نفقة المطلقة

اذا طلق الرجل امرأته المطلقة التي لا تحل له الا بعد زوج
فلا يسكن لها ولها النفقة واما جعلها لها النفقة لانها ممنوعة من
النكاح حتى تحرج من العدة فلها ان تخرج لها زوجا فاحتاجها الصبر
حتى تحرج من العدة جعلنا لها النفقة حتى لا ارواح الا هلكت جوعا
وضاعة وانما النفقة والسكنى مما لا يتمار وجها عليها رجعة من لسنا
الى ملك عليها الرجعة متى اجب وشاء ٥ حدثني ابي عن ابيه انه سئل عن
طلق امرأته طلاقا لا يحل لمن يراجعها وكانت عنده هل لها سكنى ونفقة
فقال اذا بانت ثلاثة واستكنى لها وفي ذلك حديث فاطمة بنت قيس
الذي روى انها لما بانت من زوجها ثلاثة لم يجعل لها الرسول صلى الله عليه وسلم
سكنى ولا نفقة وفي كتاب عمر الناس الا ان يجعلوا لها سكنى ذلك الحسن
ابو الحسن صلوات الله عليه لا تكون السكنى الا لمن يكون لزوجها
عليها الرجعة ما دامت في عدتها ويكون له سبيل انها ما جعلها الله عز وجل بطرا
عنه ولا تماقا فلما يدرك لا ولا حيرة السكنى انما جعلها الله عز وجل بطرا
منه لعصمته لان يتزوجوا مؤمنهم وبرجعوا عن راجعوا النساء
من طلقوهن اذا كانت لهم رجعة فيهم واجع الرجل امرأته في عمره له حرج
من سنته ولم يصل الى مراجعتها ولا يمنعها ما سوا الله ما سبب ذلك
الله بحرب بعد كذا مرارا لا امتنع بها العوده والمراجعة فاكمال طلاق
لا جوار ارتجاعها معه سبط منه الامر اذا ذكر قال الله انتجزئه لانه
سكناه ورجعتها في عدة الحال عليه حتى يكون وجاعه وقد ذكر عنه ذكر
السكنى لا يرى كيف هذا الله عز وجل من طبع ان يحرث الله لها من
من راجعها عن اجراحها اذا امره باسكانها وقال لا يخرجن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن امرا
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك

ويقرن السكنى مع الأمر الذي يحدثه والأمر فهو المراجعة فإذا لم يكن لها رجوع
رجعة لم يكن لها طمع بأمر يحدثه الله له لأن الله قد حظره عليه الأمن
بعد زوج فإذا لم يكن أمر لم يكن سكنى لأنهما جميعاً في ذلك مجموعان في الآية كلاهما
متى وبان سبب كل واحد منهما بسبب صاحبه ويعدم كل واحد منهما بعدم
صاحبه فإذا عدمت الرجعة وهي الأمر الذي ذكر الله أنه يحدثه عدمت السكنى
فإذا كان ذلك لم يلزم الشيء

باب القول في الرجل يعجز عن نفقة امرأته

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه من عجز عن نفقة امرأته لم يلزمه
فراقها بوجه وعليه الاجتهاد في أمر صاحبته ونفقتها في الجد والأعوان ولا يلزمه
بذلك الفراق لها إلا من حكم بغير حكم الله فيها وليس عليه أكثر من الاجتهاد
فإذا واساها في ... فليس عليه أكثر من ذلك في أمره وفي ذلك ما يقول الله سبحانه
لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله
لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ويقول لا يكلف الله نفساً إلا وسعها
ويقول على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ومع اليوم غد ومع العسر يسر
وفي ذلك ما يقول الله سبحانه فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً فإذا
تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها لم يجعل عليه مما أوجب الله عليه من نفقتها إذا
كانت الحبس منه لا منها فإن كان الحبس منها فلا نفقة لها عليه. حدثني
أبي عن أبيه أنه سئل عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته هل يجبر على طلاقها
فقال إذا استبانت المرأة بعون زوجها ولا يجبر ... من يده أحد فارق مع
مع العسر يسراً وقد قال الله سبحانه إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
والله واسع عليم. حدثني أبي عن أبيه في الرجل يتزوج المرأة فتطلب
منه النفقة قبل أن يدخل بها فقال يلزمه نفقتها إذا كان الحبس من
قبله فإذا كان الحبس من قبلها فلا نفقة لها عليه. قال يحيى بن الحسين عليه السلام
المرأة تتوارث هي وزوجها إذا كانت في عدة يجوز له أن يراجعها فيها وأما إذا
كانت في عدة لا يجوز له أن يراجعها إلا من بعد زوج فلا موارثة بينهما
وقال في الوالد يأمر ابنه بطلاق امرأته أنه لا يجوز له أن يقبل
أمره في ذلك وليست طاعتهما عند الله تبتغى في ذلك لأن ذلك في المرأة ظلم ومعصية
وقال في رجل له أربع نسوة طلق إحداهن ثم مات لا يدري أيتهن طلق أنه يقسم (ولا ولد له ولهن)
بينهن الثمن أو الربع إن لم يكن له منهن ولا من غيرهن ولد وتعتد كل منهن
عدتهن بآخر الأجلين. حدثني أبي عن أبيه أنه سئل عن رجل طلق امرأته وهو
مريض ثم مات وهي في عدتها ورثته هل يرثها أو ترثه فقال إذا ماتت المرأة
في عدتها أو مات زوجها وهي في عدتها ورثته ولم يعلمها رجعها ورثها وورثته
وإذا بانت منه لم يكن بينهم موارثة في قولنا. حدثني أبي عن أبيه في رجل له أربع
نسوة طلق إحداهن ثم مات لا يدري أيتهن طلق فقال يرثنه كلهن ميراث ثلاث منهن

يقتص ذلك على قدر عدد ضربه. قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه ولو أن رجلاً
قال لامرأته أنت طالق إن لم أضربك مائة سوط لم يجز له أن يضربها ضرباً مبرحاً
وإن نوى الضرب الشديد فليتق الله فيها وليجمعها ولا يضربها إلا أن الله لم يجز له ذلك فيها

باب القول في الكافر يسلم هو وامرأته هل يلزمه لها نفقة

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا أسلم الكافر ولم تسلم امرأته
فلا نفقة لها عليه وإن أسلمت هي ولم يسلم فالنفقة لها عليه لأنه لا يصح لمسلم امرأته
عليها أن تدخل فيما دخل فيه من الإسلام الذي أمر الله به ودعا إليه فإن لم تسلم كان الواجب
وكانت الفرقة من قبلها فلا نفقة لها عليه وكذلك حيث أسلمت هي فإن لم تفعل
كانت الفرقة من قبله جاءت فلها ما ذكرنا عليه النفقة وكذلك حيث أسلمت هي ولم يسلم هو
في عدتها فإذا انقطعت عدتها فلا نفقة لها وإن أسلمت هي فهو ما دام
على نكاحهما وإن أسلمت وأسلم وهي في العدة فهما وإن أسلم الموحد منهما بعد خروج العدة
إن أرادا اجتماعاً بعد الافتراق استأنفا نكاحاً جديداً

باب القول في امرأة العبد

نفقتهم

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه إذا تزوج العبد امرأة بإذن سيده
فنفقتها على سيده إن دفعوها إلى العبيد لم تكن لهم في خدمة وإن كانت لهم
في خدمة ولم يسلموها إليه ولم تكن حالة في منزله فلا نفقة لها على سيده وكذلك
إن تزوج حرة بإذن سيده فنفقتها على سيده والصداق وإن تزوجها بغير
إذن سيده جاز لسيده فسخ نكاحه وكان الصداق في رقبة العبد إلا
أن يتبرع بذلك سيده

باب القول في الحكم بنفقة المعسر على الوارث الموسر

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه يجب على الوارث من النفقة على قدر ميراثه من
المعسر على قدر ميراثه منه صغيراً كان الوارث أو كبيراً لقول الله تعالى وعلى
الوارث مثل ذلك فإذا أمر الورثة بالنفقة أنفق من كان يرث ومن
كان منهم يحجبه وارث حي لم ينفق. تفسير ذلك رجل معسر له أخ لأم وأخت
لأب موسران وأم معسرة وعم لأب معسر فالنفقة تجب على المياسير
من الورثة بحساب ما يرثون هذا على الأخ لأم وثلاثة أرباعها على
الأخت للأب ~~والأم على الأخت للأب~~ والأم المعسرة والعم
فليس عليهما لأن عليهما هما أن ينفقا عليهما فتنفق الأخت لأب على العم
وينفق الأخ لأم على الأم المعسرة وإنما جعلنا على الأخ لأم ربع النفقة
لأنه وارثه هو والأخت للأب التي عليها ثلاثة أرباع النفقة
أجزاء متناهية لأن الأخت ترث النصف من ستة وهو ثلاثة
ويرث الأخ لأم السدس وهو واحد من ستة فذلك أربعة
سطرنا ... ما من ميراثه لو مات موسراً فإذا به أربعة أجزاء

ولنا للاحت معكد بلاه اجراس اربعه انتني بلاه ارباع السنه وقلنا
للخمس مراربعه انبو سبع السنه وكل واحد منهما ما لزمه من هذا الحساب
على ما ذكرت لك ثم الزوم كل واحد منهما ما لزمه فقال واذا كان للحنث
لابن وام معسران واحتاج كل موسران وام موسره فالسبب
الام وحدها وانما سقطت عن الاجنبي للاب السنه وهما موسران
لان ها هنا اجنبي لان وام تحملهما عن المعدلف فلما المعدلف لم يلزمهما
ان سقط وكذلك كل محمود عن المعدلف لا يلزمه السنه وحياه جلسه
وصدقه اذا كان للمفراخ لام وحدها وام والجد معسر فالسنه على الام
لان الجد لا يلزمه مع الجد وكذلك لو كان للمراه المعسره ابنه معسره
وبلا ما حواب منفرقات موسرات فان نفقه المراه المعسره على جدها
لابيها وامها لان ابنها لم يدفع بها ما يلزمه بعد النصف وزوج ابنه البت
المعسره على حالها لان الابن وام وبلا ما حماس السنه على الحاله
كل واحد منهم وعلى الحاله لا يلزم الجد السنه انكانت امهاد ونان
لم يكن للام وارث عن حالها وكن يرثها في دون الام حام وادا كان
كذلك انبي عليها ما ذكرنا من النفقه ٥

باب القول في المسلم يتزوج نصرانيه وتسلم قبلها

باب الخمس صلى الله عليه لا خصوص له وعلى مسلم سنه
الا ان يكون الكافر المسلم واباه فقط فان كان احدابويه غير على
الا سنه عليه لقول الله تعالى واياه وصاحبهما في الدنيا معروفا والمعروف
ان يشبع ويكسو غاوكان يكتسي ويقيه

باب القول فيما يحرم على المحرم وما يرتبه المحرم

صلى الله عليه وسلم الوس على السنه لا لشئ
والشعث والجاد ما ان كان لا يطيق تحريمه يعيشه لعله اومرض ما يبيح
له عن الصيام ما مره والاصحاب كذلك ٥

وتمامه من الكلام في الباب
من كتاب الاحكام لكبير
الهادي عليه السلام

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

وكان الفراغ من رقمه بعد الظهر يوم الثلثاء في سبع محرم الحرام سنه
بعنايه مالكه العبد الاصغر العلامه البحر المغني بالوس احمد بن عبد الله
فسح الله عليه بالعلم النافع والعمل امين اللهم امين بحق امين سر سره وعين
الفراخ عموره حسن على الملاي عفى الله له ولوالديه ولجميع المومنين
حسن محمد سند الاولاس والاحرس والاحول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

نهاية المخطوطة